

التعليق على كتاب كشف المخدرات (1) - كتاب الطهارة

مطلق الجاسر

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمام الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعننا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فهذا هو المجلس الاول من مجالس آآ الجرد والتعليق على كتاب كشف المخدرات - 00:00:21

والرياضة المزهرات لشرح اقصر المختصرات تاليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن عبد الله البعلبي رحمه الله وآآ قراءة الكتب الفقهية لها عدة صور آآ منها قراءة الشرح التفصيلي ومنها قراءة الجرد والتعليق - 00:00:41
ومنها قراءة السمعاء بقصد الحصول على الاتصال السند وهذا هذا المجلس سيكون ان شاء الله من النوع الثاني وهو قراءة الجرد والتعليق ويقصد بها قراءة سريعة آآ نمر فيها على الكتاب المقروء باسرع - 00:01:04

آآ وقت ممكن بحيث ننجذب الكتاب في وقت وجيز ان شاء الله. وهذا هو الكتاب الثالث في هذه المجالس فقد سبق انقرأنا الاخر الاخص المختصرات وقرأنا كذلك اه دليل الطالب في ست مجالس - 00:01:29

انا هنا كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي رحمه الله وهذه المجالس وان لم يشرح فيها الكتاب شرعا تفصيليا لكن فيها فوائد منها آآ قراءة كتب قد لا تشرح عادة مثل هذا الكتاب فانه يعني لا يجرح في العادة فتقرا آآ ويستفاد آآ ما فيه - 00:01:46
من فوائد منها كذلك اه مراجعة ما درسه الانسان من هذه المتون فان طالب العلم وآآ الذي يريد ان يمهد في الفقه لا ينبغي ان يمر عليه عام دون ان يمر على الفقه من اوله الى اخره - 00:02:09

اذا مضى عليك العام ولم تمر على الفقه من اوله الى اخره فهذه علامة على عدم الظبط الفقه يحتاج الى ان كل سنة ما تمر عليك سنة الا وتقرأ على الاقل كتابا كاما في الفقه سواء كان مثلا مختصر او متوسطا - 00:02:31

او مطولا آآ لذلك لن يكون هناك تعليق كبير على كثير من مواضع هذا الكتاب ولكن ستكون هناك ربما بعض التعليقات والاشارات الى بعض المواضيع فان الغرض القراءة واخذ هذا الكتاب باوجز ان شاء الله وقت ممكن. فنسأل - 00:02:49

الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح حيا الله الشيخ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:10

قال المصنف رحمة الله ونفعنا بعلومكم وبعلومكم في الدارين امين بسم الله الرحمن الرحيم تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله هذا هنا بسم الله وبه العون - 00:03:27

مقدمة الشرح طيب قبلها ايه هي مقدمة ايوه بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون الحمد لله الذي شرح صدر من اراد به خيرا للتفقه في الدين واعز العلم ورفع اهله العالمين به المتقين. فسبحانه من الله من توكل عليه كان من الفائزين - 00:03:48

احمده واشكره على نعم لا تحصى واياه استعين واستغفره واتوب اليه انه يحب التوابين والمستغفرين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في العالمين. وشهاده ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين - 00:04:13

وبذلك امرت وانا من المسلمين. صلى الله تعالى عليه وعلى الله الطاهرين وعلى اصحابه نجوم الدين الذين جاهدوا في الله حق جهاده
وبذلوا نفوس وبذلوا نفوسهم واموالهم حتى اقاموا دينه وتمسکوا بحبله المتین وعلى تابعهم باحسان الى يوم الدين. وسلم تسليما - 00:04:30

وبعد فان الاشتغال بعلم الشريعة الشريفة من اجل العلوم قدرا واعظمها فخرا. خصوصا علم الحال والحرام. الذي به قوام الانام. لانه تحصل به سعادة الدنيا والآخرة ويبلغ صاحبه ببركته المراتب الفاخرة. ولما رأيت الكتاب الموسوم باحسن المختصرات تأليف الشيخ الامام والجبر العمدة العلام فريد - [00:04:51](#)

عصره وزمانه ووحيد دهره واوانه. شيخ الاسلام والمسلمين وزين العلماء العاملين عمدة اهل التحقيق. وزيدة اهل التدقيق محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي القادري الحنفي صاحب الفضائل الجمة والقدر العليم - [00:05:17](#)

اهطل الله عليه سحائب لطفه ورضوانه وتمتعه بلذذ رؤيته في اعلى جنانه. في غاية الواقع الحميد وعظم النفع للمزيد للمزيد غير انه يحتاج الى شرح يكشف عن وجوه مخدراته النقاب. ويبرز ما خفي من مكنوناته وراء الحجاب. فاستخرت الله - [00:05:37](#)

وتعالى ان اشرحه شرعا لطيفا. ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل. اذ الهمم قد تقاصرت. والرغبة في طلب العلم قد فترت تقاصرت عندك قد قصر قصرت وجيئت فيها اذا مؤثرة - [00:05:57](#)

تدذكرها لان ما في مشكلة جراك الله خير. نعم اذا عندك شيخ آآ الطبعة مشكولة لان هذي مشكلة ايه واخا نلحق المرات الجاية ان شاء الله نعم تفضل وشمرة وشمرت عن ساعده الاجتهاد وطلبت منه المعونة والسداد والهداية الى سبيل الرشاد واستغفر الله - [00:06:17](#)

تعالى عما يقع لي من الخل في بعض المسائل. فان الانسان محل النسيان. واسأل من وقف عليه ان يستر زللي. فان بضاعة مزاجة ولست من اهل هذا الميدان ولكن علق اه علقته ولكن علاقته لنفسي ولمن شاء ولمن شاء الله تعالى من بعدي من الاخوان - [00:06:37](#)

واعوذ بالله من شر الحسد والطغيان. واسأل تعالي ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. موجبا للفوز لديه بجنات النعيم. انه اكرم الاكرمين انه اكرم الاكرمين. اكرم. اكرم الاكرمين وارحم الراحمين. ذو الجود والامتنان. وسميته كشف المخدرات والرياض المزهرات - [00:06:57](#)

لشرح احسن المختصرات ليس كشف المخدرات؟ ايه هذي نسخة لا بد من ويراجع وعلى كل حال الكتاب نسخ خطية غير التي اعتمد عليها الشيخ محمد في هذه الطبعة آآ منها مثلا نسخة وقفت عليها في دار الكتب المصرية - [00:07:17](#)

وهي نسخة نفيسة مقابلة اه حتى قابلت منها بعض المواضع فيها اختلاف يسير وهناك نسخة اظن هذي اللي فيها الاسم يختلف حتى قيل انه مختصر لهذا لانه ورد في ترجمة المؤلف انه اختصر شرحه هذا - [00:07:46](#)

فعلى كل حال آآ اذا في من هالنوع من طرق نبهنا عليها. نعم اللهم اسئل ان ينفع به كما نفع باصله وان يعاملنا بمنه وفضله انه انه جواد كريم غفور رحيم - [00:08:04](#)

نعم باسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى وعفا عنه باسم الله الرحمن الرحيم تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاذهب البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ من كتابه - [00:08:21](#)

في كتابه الجامع والحافظ عبدالقادر الرهاوي الى مدينة او بلد الرهبي. نعم جراك الله خير واحسن اليكم. نعم. والباء في البسملة لمصاحبتها او الاستعانة متعلقة بمخدوف. وتقديره فعل اولى لان الاصل في العمل للفعال - [00:08:39](#)

والله عالم على الذات الواجب الوجود. تقديره فعل اولى يعني باسم الله استعين او اكتب او كذا وتقدير الاسم كيف؟ يكون باسم الله الاستعانة. باسم الله الكتابة لكن تقديره فعل اولى لانه الاصل في في الاعمال - [00:08:59](#)

ولانه يدل على التجدد يعني ليس فقط استعين مرة واحدة وانما استعين دوما وابدا نعم قال والله والله عالم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد المنزه عن جميع النقائص - [00:09:18](#)

طبعا ذكر الشيخ محمد حفظه الله ان هذه اللفظة فيها نظر اه لكن اه هذي اللفظة منتشرة في كلام العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مثلا في المجلد الخامس صفحة مئتين وثمانين وسبعين - [00:09:35](#)

ذكر الشيخ قال والله تعالى منزه عن ذلك فانه هو الواجب الوجود بذاته وصفاته الى اخر عبارات وهي معروفة ويعني يستعملها العلماء نعم وقال الاكثر انه الاسم الاعظم - [00:09:49](#)

الرحمن الرحيم اصفاني لله تعالى مشتقاني من الرحمة. والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً ومعنى
الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها. من اوجز العبارات التي تدل على الفرق بين - 00:10:04

من الرحمن والرحيم ان الرحمن يدل على الرحمة الواسعة التي تشمل المؤمنين وغيرهم. والرحيم التي تدل على الرحمة الواصلة التي
تخص مؤمنين. نعم ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا - 00:10:23

الحمد لله اي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت لله تعالى والحمد عرفاً فعل ينبغي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على المحامد وغيره وبدأ بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اقطع - 00:10:43

وفي رواية بحمد الله وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجدد المفهوم اي المفهوم من شاء اي اراد من خلقه اي مخلوقاته في
الدين وهو شرعاً وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام من حرام وحلال ومكروه ومحظى ومندوب - 00:11:08

والصلوة وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء. وتجوز على غير الانبياء منفرداً على
الصحيح عندنا نص او نص عليه يعني امام احمد رحمه الله. نعم - 00:11:28

قاله في شرح مختصر التحرير وظاهر سياقه فيه انه لا يكره افراد الصلاة عن السلام عندنا. اه طبعاً هذه المسألة ذكرها الشيخ
السفاري رحمه الله بذناء الالباب في مقدمة الشرح - 00:11:45

ذكر الخلاف وان الجمهور على عدم جواز افراد الصلاة على غير الانبياء. فما تقول فلان صلى الله عليه ولكن نص الامام احمد على
جواز ذلك وذكر ذلك الشيخ السفاريني نقلًا عن القاضي ابي يعلى رحمه الله في كتابه رؤوس - 00:11:58

المسائل وما استدل به قول النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي او فى فدل ذلك على جواز افراد غير الانبياء بالصلاحة
خلافاً للجمهور نعم وقال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة. منهم ابن بطة والمصنف من اصحابنا
واقول كذا - 00:12:19

يعني انا معاهم يعني شارح يقول انا معهم في هذا القول نعم والحليم من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية نعم
مصنف اللي هو صاحب البنبيان صاحب الاخضر والكلام الشارح فيقول المصنف اي بن بليل وانا معه في ذلك يعني. اللي هو البعري -
00:12:43

نعم قال والسلام معطوف على الصلاة وهو التحيّة او السلام من النّقائص والرذائل على نبيه والنبي بالهمز من النّبأ. وهو الخبر. لانه
مخبر عن الله تعالى. وبلا همز وهو الاكثر من من النبوة - 00:13:12

وهي الرفعة لانه صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق اجمعين. عليه الصلاة والسلام. نعم. محمد صلى الله عليه
 وسلم سمي به لكثره ايصاله الحميد و هو بدل من نبيه او عطف بيان - 00:13:30

الامين على وحي الله تعالى المؤيد من الله المؤيد من ايده الله تعالى اي قواه بكتابه اي كلامه المنزل بنفسه المتبع بدلاً واته المبين اي
المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياه. المتمسك بحبه - 00:13:45

های دین الاسلام او کتابه العزیز المتن ای الشدید وعلی الله وهم اتباعه فی دینه علی الصیح. وقيل مؤمنوا بنی هاشم وبنی
المطلب. وقيل اهله وصحبه جمع صحابی و هو من - 00:14:06

صحاب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهراً او يوماً او ساعة او رأه فهو من اصحابه. وهذا مذهب اهل الحديث وجامع المصنف
بين الال والصحاب ردًا على المبتدة - 00:14:21

اجمعين تأكيداً للال والصحاب لافادة الاحاطة والشمول وبعد وبعد يؤتى بها الانتقال من اسلوب الى اخر استحباباً في الخطب
والمقالات. لانه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبته وشبهها في - 00:14:36

في خطبة في خطبته وشبهها نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً قال فقد سنج بالحاء المهملة اي عرض بخلد اي بقلب ان اختصر
بالاختصار هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع - 00:14:53

طاء المعنى. الاختصار له معنيان المعنى الاول اختصار من مطول. فتقول هذا اختصار الكتاب الفلاني بيكون عندنا شيء مطول ويختصر والمعنى الثاني الاختصار هو ذكر اللفظ اليسيير دون ان يكون له اصل يختصر منه - 00:15:11

واضح بهذا المقصود هنا تجريد اللفظ اليسيير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى هذا الاختصار بالمعنى الاول وبالمعنى الثاني ان يأتي مثلا مؤلف يكتب متنا مختصرا دون ان يكون له اصل يرجع اليه - 00:15:33

نعم. اما هذا الكتاب فهو صرح المصنف رحمه الله انه مختصرا لكتابه الكبير. اللي هو كافي المبتدى. نعم قال كتابي والكتاب هو مصدر كتب مصدر كتب يكتبه كتابة بمعنى الجمع لغة ويأتي تعريفه اصطلاحا في كتاب الطهارة - 00:15:50

المسمى بكاف المبتدى يشير المصنف رحمه الله تعالى الى ان هذا الكتاب مختصرا من كتاب له مسمى بكاف المبتدى الكائن في فقه والفقه لغة هو الفهم عند الاكثر. وهو ادراكا معنى الكلام. واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة - 00:16:09

فقيهوا من عرف جملة غالبة منها كذلك الامام اي المقتنى به احمد رحمه الله تعالى بن محمد بن حنبل الشيباني والزاہد الرباني والصديق الثاني رضي الله تعالى عنه وارضاه. وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه. واعاد علينا من بركاته وجمعنا به في دار كرامته - 00:16:30

ولد ببغداد في في ربيع الاول سنة اربعية وستين ومية. وتوفي بها يوم الجمعة في ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين مئتين وله من العمر سبع وسبعين سنة. لا زالت هواطن الرحمة تقipض على ضريحه - 00:16:57

الصابر على المحن كصدر الصديق الاول ابي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لحكم الملك اي المطاع المبدى اي المبدع الفاطر لكل الكائنات. ليقرب تعلييل لاختصار - 00:17:17

تناوله اي اخذه على المبتدئين في الطلب. او تناوله اي اخذه على المبتدئين في الطلب. جمع مبتدئ ويسهل حفظه على الراغبين في العلم. ويقل حجمه والحجم من الشيء ملمسه الناتئ تحت يدك. قاله في القاموس على الطالبين له جمع طالب فجزاه الله خير الجزاء - 00:17:34

انا له الدرجات العلى يوم الجمعة. امين. طبعا هذا بيان مقاصد اه تأليف المتنون. فقال اه ليقرب تناوله لماذا اختصرته؟ لاسباب اولا ليقرب تناوله على المبتدئين والسبب الثاني ليسهل حفظه على الراغبين - 00:17:59

والسبب الثالث ليقل حجمه على الطالبين. يعني سbian علميان وسبب اقتصادي صح التعبير فالسبب الاول ليقرب تناوله على المبتدئين وهذا فيه انه ينبغي ان تنزل الكتب والمتنون منازلها التي ارادها مؤلفوها له - 00:18:18

الكتاب الذي الف للمبتدئين يشرح للمبتدئين اه بما يناسبه فإذا كان كتاب الف للمتوسطين فكذلك وللمتهين فكذلك اما ان يشرح الكتاب الذي الذي للمبتدئين شرح المتهين او يعني آآ يعني اظفاء امور عليه لم يردها مصنفه فهذا ازال المتن على غير ما اريد له - 00:18:38

او على غير ما اراده له مؤلفه نعم قال وسميته اي هذا الكتاب اخسر المختصرات لاني لم اقف اي اطلع على مؤلف اخسر منه جامع لمسائله في كتب فقه من الكتب والمؤلفات - 00:19:05

والله بالنصب على المفعولية قدمه لافادة الحصر والاهتمام والله اسئلته يعني نعم اسئلته اي اطلب منه ان ينفع به قارئيه. جمع قاري وحافظيه. جمع حافظ اي المتقن. وناظريه جمع ناظر - 00:19:23

اي متأمليه انه تقدست اسماؤه وعز شأنه وعظم سلطانه جدير اي حقيق باجابة الدعوات ولا شك. وقد قال الله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقال سبحانه ادعوني استجب لكم وما امر بالمسألة الا ليعطي. ليعطي. ليعطي - 00:19:43

والله اسأل ان يجعله خالصا من الرياء والسمعة لوجهه الكريم وان يجعله مقربا اليه مقربا اليه في جنات النعيم المقيم توفيقى والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها وتسهيل سبيل الخير إليه ولعزته لم يذكر - 00:20:07

في القرآن لم يذكر في القرآن الا مرة واحدة. وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد مع الداعية إليها. وتسهيل سبيل الشر

الى واعتصامي اي امتناعي من الزلل من الزلل الا بالله جل وعلا. عليه توكلت اي فوشت امري اليه دون ما سواه. واليه انيب اي ارجع

00:20:27 -

سم نعم ولعنته اي هذا اللفظ كلمة التوفيق لندرته لم يذكر في القرآن الا في موضع واحد وهي قول الله سبحانه وتعالى وما توفيق
لله فقط ذكر مرة واحدة نعم - 00:20:49

لا هذا غير هذاك معنى اخر التوفيق ومعنى الاصطلاحى اللغوى هنا يقصد التوفيق بالمعنى الاصطلاح الذى اشار اليه نعم قال كتاب
الطهارة مقدمة لم يؤلف الامام احمد رحمه الله تعالى في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبة من اقواله وافعاله واجوبة واجوبته
وغير ذلك - 00:21:07

وقوله لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح او لا اراه للتحريم. لكن حمل بعضهم لا ينبغي
في موضع في موضع من كلامه على الكراهة. قوله اكره او لا يعجبني او لا احبه او لا استحسن. او يفعل - 00:21:31
الله كذا احتياطا وجهان واحب كذا او يعجبني او اعجب الي للندب او اعجب الي. او اعجب الي للندب. نعم اه طبعا الامام احمد
رحمه الله صحيح لم يؤلف كتابا في الفقه - 00:21:51

آآ الا رسالة واحدة وهي ليست كتابا وانما رسالة كتبها اشتهرت باسم رسالة الصلاة وهي انه كان في يوم من الايام قد صلى في مسجد
من المساجد فرأى تهاون المصلين في بعض احكام الصلاة - 00:22:06

فمن نصنه رحمه الله انه بعدما رجع كتب اليهم رسالة يبين لهم فيها بعض احكام الصلاة هذه الرسالة مشهورة عن الامام احمد رحمه
الله ثابتة عنه قد اوردها الامام ابن ابي يعلى في الطبقات كاملة - 00:22:23

ومنها انتشرت وشكك في نسبتها بعض العلماء ولكن ينقل عنها العلماء المذهب بلا نكير موفق الدين ابن قدامة شيخ الاسلام ابن تيمية
وغيرهم كثير ما عدا هذه الرسالة لم يصنف الامام احمد رحمه الله كتابا في الفقه - 00:22:42

وانما كانت اجابات لمسائل تسؤال ثم قيض الله سبحانه وتعالى له بعد وفاته رحمه الله الامام الخلال الذي طاف على تلامذته واحدا
واحدا وبذل في ذلك النفس والنفيس. وارتحل اليهم وجمع ما عندهم من اه مسائل - 00:23:01

والكتاب عظيما سماه الجامع المعروف مفقود اغلبه وجدت منه بعض الفصول مثل كتاب الاشربة وكتاب السنة طبع وغيرها ثم آآ^آ
انتشر آآ مذهبة رحمه الله اما هذه العبارات التي يعني لا يصلح او استقبحه او لا اراه - 00:23:22

اه فصل فيها العلماء رحهم الله من اول من تناولها شرحا وتفصيلا الامام الحسن بن حامد رحمه الله في كتابه تهذيب الاجوبة مطبوع
في مجلدين وهو كتاب نفيس من اوائل ما الف في اصول الفقه - 00:23:46

عند الحنابلة وقد اه اعتنى بالفاظ الامام احمد رحمه الله بالإضافة الى اه صفة المفتى والمستفتى لابن حمدان طوف سنة اه ست مئة
وخمسة وتسعين كذلك مقدمة الانصاف للمرداوي المتوفى سنة ثمان مئة وخمسة وثمانين - 00:24:01

وغير ذلك مقدمة كشاف القناع مقدمة تصحيح الفروع وغيرها كثيرا نعم احسن الله اليكم بارك الله فيكم. قال كتاب
الطهارة اي مكتوب جامع لمسائل الاحكام التي تتعلق بالطهارة وهي مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح - 00:24:21

وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقدار حتى المعنوية. وشرعا اارتفاع حدث وما في معنى اارتفاع الحدث كالحاصل بفسل الميت لانه
متعبدي لا عن حدث بماء طهور مباح وزوال خبث به. نعم واحتصارا اارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث - 00:24:42

وما في معناه كما ذكر شيخنا كالحاصل بفسل الميت لانه تعبدي كذلك من ما في معنى اارتفاع الحدث غسل يدي القائم من نوم الليل
ناقض الوضوء كذلك ايش بعد؟ في حكم اارتفاع الحدث - 00:25:02

ها لا النيم هذا سيأتي انه يعني فيه خلاف طبعا هو لا يرفع الحدث عند الحنابلة. الفسلة الثانية والثالثة غسل الجن. اه غسل جمعة
التجدد اللي هو الغسل الوضوء المستحب - 00:25:18

انسان ما عليه حدث ولكن اراد ان يتوضأ للصلاة كل هذا ليس رفعا للحدث وانما هو في معنى رفع الحدث نعم قال وبدأ بالطهارة
اقتداء بالائمة كالشافعى. لأن اكدا اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة. والطهارة شرط لها - 00:25:35

مقدم على المشروط وتكون بالماء والتربا. والماء هو الاصل. وغيره بدأ بكتاب اخر بشرط اخر من شروط الصلاة وهو الامام ما لك
د. حمزة الله في كتابه الموطأ بدأ به وقت الصلاة اه تفتح الموطأ او، باب او او، كتاب - 00:25:54

فبدأ به هذا الشرط ولكن: حرت عادة الفقهاء على . البداية بشرط الطهارة - 00:26:17

نعم قال وببدأوا بربع العبادات اهتماما بالامور الدينية وتقديما لها على الامور الدينية. وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات هو وهو الاكل والشرب ونحوهما ضروري ينسوي فيه الكبير والصغير - 00:26:32

والفرج المنيات جمع ماء وهو باعتبار ما تتنوع اليه شرعا ثلاثة انواع - 00:26:50

فالتلوك الاول طهور في نفسه مطهر لغيره وهو اشرفها. وهو الباقي على خلقته اي صفتة التي خلق عليها من حرام - 00:27:08

الماء . والطحلب ونحوهما منه ا . الطهور نوعا مكوه كمتغير بغير مهاجر . ا . مخالط كعهد القمر . - 00:27:32

اد الماء الطهور اربعة انواع النوع الاول طهور غير مكرور وهذا الذي اشار اليه في الاول وهو الباقي على خلقته النوع الثاني طهور مكرر 00:27:55

وهو انواع ايضا كثيرة نعم قال ومنه اي الظهور نوع مكروه كمتغير بغیر ممازج اي مخالط كعود القماري نسبة الى الى بلدة بيلاد الهند
يقال لها قمار بفتح تلقاء وقطع الكافور والدهن والمسخن بالتجاسة ومنه متغير بمخالط اصله الماء كالملح المائي - 00:28:33

الانه منعقد من الماء بخلاف المعدن، فانه يسلمه الطهورية. ذكر ثلاثة انواع من المکروه. لها كذلك من انواع المکروه ایش ماء اش

حره اباردو كذلك المسخن بمقصوب كذلك ماء بئر بمقدمة - 00:28:57

الثالث اللي هو الظهور المحم - 00:29:14 القائم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها ويذيل الخبث اي الطارى على محل طاهر وهو المغصوب او ثمن او ثمنه المعين حرام. فهذا النوع

النية اما ازالة الخبرت فلا يشترط لها اه النية - 00:29:39

نعم قال ولا يباح ماء غير بئر الناقة من ابار ديار ثمود فيتيمم مع وجود ماء بئر ماء غير بئر الناقه من ابار ثمود ومع وجود الماء

المقصوب والماء الذي ثمنه المعين حرام ولا يستعمله لانه ممنوع شرعا فهو كالمدعوم حسا. مياه ابار ديار ٠٠:٢٩:٥٩

الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك - 1441هـ

ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما دخلوا الى

وبالعجبين ان يعلف البهائم وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تلدها الناقة ناقه صالح وهي كانت معروفة مثل ما ذكر شيخ الاسلام هنا احمد الله وهو البئر - 00:30:38

كبيرة التي يردها الحجاج في هذه الازمنة يقصد في زمانه ولا ادري هل الى اليوم معروفة هذه البئر ولا لا؟ الله اعلم وهذا من ان لم اكون ماهما من مفردات المذهب خالفاً للحاج - 00:31:03

آآ آن الوضوء الغسل من اباد ديار ثمود لا يصح محرم لحديث ابن عمر رضي الله عنه، نعم قال الشيخ تقى الدين وهى البئر الكبيرة

التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة انتهت - 00:31:17

ومن الطهور ماء قليل خلت به امرأة خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث يرفع حدث الانثى للرجل البالغ انثى والخلوة هي خلوة ايش المرأة خلوة النكاح هي الخلوة التي اذا حصلت في النكاح وجبت فيها وجوب المهر - 00:31:36

وهي الخلوة عن ايش؟ عن مميز الخلوة عن مميز بمعنى لو وجد مميز طفل لم يبلغ صبي مميز قطع هذه الخلوة ولو وجدت طبعا امراة او رجل حتى ولو كان اعمى - 00:31:57

كما نصوا عليه قالوا ولو كافر واضح؟ هذه هي الخلوة المقصودة. نعم والنوع الثاني من المياه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو انواع منها المستخرج بالعلاج كماء الورد والزهر والبطيخ - 00:32:17

ونحوها لانه ليس بماء مطلق. ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنت وظهور خالطه ظاهر فغير اسمي. ظهور. وظهور خالطه ظاهر فغير اسمه حتى صار صبغ او خلا فيصير ظاهرا غير مطهر - 00:32:33

الابنبيذ اذا اتى عليه ثلاثة ايام فيصير نجسا محرا ويأتي في حد المسكر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهو اي الطاهر المتغير بممازج ظاهر كالزعفران واللبن والعسل ونحوه من الطهارات - 00:32:50

ومنه اي الطاهر يسير مستعمل في رفع حدث او في غسل الطهارات ولا الطهارات لما قال كالزعفران واللبن ونحوه من القاهرة الطهارات لهذا اللي يصح الحين عندنا الطهارات هكذا عندكم - 00:33:09

عندنا ظهارة في النسخة الاخرى الطهارات وهي الصواب زكر نعم ومنه اي الطاهر يسير مستعمل في رفع حدث او في غسل يدي يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضعه او في غسل ذكر غسل - 00:33:30

او في غسل ذكر واثنيين بخروج مد ونحو دونه او غاس او غسل به ميت فكل ذلك ظاهر غير مطهر. نعم. ويسمى الماء المستعمل. نعم النوع الثالث من المئات نجس بتثليث الجيم وسكونها يعني اربع لغات - 00:33:49

نجس نجس نجس نعم وهو لغة المستقدر لغة وهو لغة المستقدر وضده ضد الطاهر يحرم استعماله مطلقا اي في العبادات وغيرها. ولو لم يوجد غيره الا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا ظاهر - 00:34:10

او عطش معصوم او توفي حريق متلف. متلف. ويقدم على بول وبول على خمر. ليش المسألة هنا يقول لك اذا قص الانسان في لقمة اه ولا ظاهر وعندنا ثلاث محرامات ثلاث نجاسات - 00:34:31

ماء نجس واعزكم الله بول وخمير فالمقدم الماء النجس ثم البول ثم الخمر ليش؟ ها ايوه ها ايوا طبعا هذا كله مبني على قاعدة تعارض المصالح وهي من من كبريات القواعد في الشريعة - 00:34:50

اذا تعارضت المصالح والمفاسد تقدم ادنى المفاسد واعلى المصالح اما الماء النجس فلان اصله ظاهر او ظهور النجاسة فيه عارضة واضح اما البول لماذا يقدم على الخمر؟ لامرین. الامر الاول ان من انواعه ما هو ظاهر. وهو بول ما لا يؤكل لحمه - 00:35:19

والسبب الثاني انه لا حد في شربه لا حد في شربه صح اه اما الخمر فلانه لا خمر حلال لا يوجد نوع من انواع الخمر حلال ولان هناك حدا في ايش - 00:35:40

في شربها والله اعلم. نعم وهو اي النجس ما تغير بنجاسة ولو يسيرة في غير محل التطهير قبل التطهير او كثر فينجس اجماعا. اما اذا كان الماء الملاقي للنجاسة في محل التطهير فلا ينجس لبقاء عمله - 00:35:54

او لاقاها اي لاقى الماء النجاسة في غيره اي في محل اه اي محل التطهير وهو يسير جملة حالية فينجش بمجرد الملاقة والماء الجاري في الحب طريقة التجيس نوعان اما التغير مطلقا سواء كان يسيرا او غير يسير - 00:36:14

اما الملاقة وهو يسير بشرط عدم ان يكون في غير محل التطهير وهذا قد تشكل على كثير من الطلبة. ما معنى في غير محل التطهير؟ يعني انه يستثنى من تنجيس الماء بـ الملاقة النجاسة وقوع النجاسة على محل متنجس لتطهيره - 00:36:34

لانه لو حكمنا على انه كل قطرة ماء تسقط على هذا المحل انها تنجس فإنه لن ينجس هذا المحل ابدا. واضح ها؟ لن يظهر عفوا لن يظهر ابدا وبالتالي نفس محل التطهير مع انه ماء يسير لاقى نجاسة الا انه لا ينجس - 00:36:58

ضرورة التطهير لضورة التطهير نعم قال والماء الجاري في الحكم كالراكد خلافاً لابي حنيفة ان بلغ مجموعه مجموعه قلتين رفع النجاسة النجاسة عن نفسه ان لم تغيره. فالاعتبار فلا اعتبار بالجرية - 00:37:18

وهي مع حطب الجريمة ولا الجريمة اه جريمة الماء بالجريمة نعم فلا اعتبار بالجريمة. نعم وهي ما احاط بالنجاسة العدد. هم. والجري الصفة نعم وقعدة قعدة واحدة قعدة المستعجل - 00:37:42

نعم وهي ما احاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلى الى قرار النهر سوى ما امامها وورائها وان لم يتغير الماء وان لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة لم ينجس بعلاقاتها الا ببول الادمي او عذرته المائعة او الرطبة. او - 00:38:03

ان ذابت فينجس بها دون سائر النجاسات عند اكثر المتقدمين والمتوسطين. الا ان تعظم مشقة نزع فيه بمصانع كمصانع مكة كمصانع مكة نعم كمصانع مكة وعنده لا ينجس وعليه جماهير المتأخرین وهو المذهب عندهم وعلوه باع نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. وهو لا ينجس لا ينجي وهو - 00:38:24

ولا ينجس القلتين فهذا اولى. نعم. وهذا المعتمد في المذهب. وان كان الرواية اللي ذكرها الاولى مشى عليها صاحب الزاد ولكنها خلاف المذهب نعم والكثير من الماء حيث اطلق قلتان تقربيا فصاعدا وهم اي القلتان مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل - 00:38:51

بالدماء بالدمشقى وما وافقه وتسعة وثمانون رطا وسبعا وسبعا رطل بالحلبي وما وافقه. وخمسماة رطل بالعرائى وما وافقه ثمانون رطا وسبعا وسبعا رطل ونصف سبع آآ ونصف سبع رطل بالقدس بالقدسية. بالقدس بالقدسى - 00:39:13

نعم. وما وافقه واحد وسبعون بطا وثلاثة اسابيع اه اسابيع رطل بالبعلي وما وافقه ويساوي اليوم كم ها كمل قلتان كم يساوي اليوم؟ لا نعرف لا القدسي ولا الحلبي ولا البعلبي صح ولا لا؟ كم يساوي اليوم؟ ها؟ المشهور ها؟ نوع وربع طول؟ ايه - 00:39:37
لا حتى هذى ما نعرفها والقلتان عشرة من التنك هذى ايظا ما نعرفها ها كم بالتراث يعني تقريبا؟ من ثلاث مئة الى واحد وتسعين تقريبا يعني اعدل الاقوال ان القلة قلتين مئة - 00:40:02

واحد وتسعين مئة وتسعين لتر مئة وواحد وتسعين لتر هذا اعدل الاقوال والله اعلم. نعم واليسير من الماء ما كان دونهما اي القلتين اي يسمى يسيرا وقليلا. نعم فصل بصمة هو عبارة عن الحجز بين شيئاين. الحجز ولا الحاجز - 00:40:17

شيخ اه مشاريس حجز ماشي لانه حاجز بين اجناس المسائل وانواعها. وهذا الفصل يذكر فيه حكم الانية وما يباح منها وما يحرم وغير ذلك. وهي ظروف الماء وغيرها كل اناء ويجمع على انية كوعاء واوعية وسقاء وسقاء واسقية - 00:40:35
وجمع الانية اواني والاصل ان ابدل الهمزة الثانية واوا كراهية اجتماع همزتين كادم واوادم كادم واوادم. صحيح هي اصلها ادم يعني احنا بالكوني اوادم صحيحة. يطلع منا يعني مم وهو لغة وعرفا الوعاء. هم - 00:40:56

ظاهر طاهر صفة لاناء يباح اتخاذه واستعماله تمينا كان كالجوهر والياقوت او غير ثمين كالخشب والزجاج الا عظم ادمي وجده. فيحرم اتخاذ اناء منه واستعماله لحرمه حتى الميل ونحوه والا اناء فيه آآ اناء والا اناء ثمنه المعين حرام. فيحرمه آآ لحق بحق مالك. بحق مالكه - 00:41:19

الا ان يكون الاناء ذهبا او فضة او مسببا او مطليا او مطعما او مكتفنا او مكتفنا بهما او باحدهما فيحرم. من يعطيني فرق بين هذى الاربعة يا مشايخ ما الفرق بين المطلي والمطعم والمكفت - 00:41:45

وفي واحد رابعه بعد اللي هو المطعم والمطلي والمكفت والمموه اربعة اه شيخ من كافة تمكينكم مثل الاشارة ما النبي يمكن نبي عاشق العلم جزم بكل تصدير يعني الاشياء الخفية. هذا المكفت. ايه. طيب - 00:42:00

والمطلي. المطعم ممكن يكون فيه عروض. ايوه. فيه مثل عروض عكستها او المطلي هذا؟ ايه ها؟ ايه. طيب عندها اول شيء المطلي غير المطل المقصود فيه اليوم عندها زين المطلي عند المتقدمين ان يوضع على الاناء طبقة - 00:42:23
تشبه القصدير ان يدق الذهب او الفضة حتى يصير رقيقا جدا ثم يلبس الاناء مثل الغلاف مثل القصدير هذا يسمونه قديما مطلي واضح؟ الثاني المموه ان يذاب الذهب او الفضة - 00:42:50

ثم يغمس فيه الاناء ليصطبغ به وهو اللي احنا اليوم نسميه مطلي واضح؟ هذا اثنين المكفت هو ان يجعل في الاناء ما يشبه العروق وخروق هكذا يصب فيها ماء الذهب او ماء الفضة. حتى اذا نشف تشكل حول الاناء كالعروق - 00:43:12

عروق داشة في الاناء هذا يسمونه المكفت اما المطعم فهو ان يحفر في الاناء حفر او غير حفر وتثبت فيها قطع الذهب من الخارج واضح؟ تثبت هكذا. اما تعمل حفرة وتثبت فيها او يثبت بدون حفرة - 00:43:36

واضح يا مشايخ؟ وهذا كله حرام نعم نعم كيف؟ الخلاصة انه اذا كان نعم ذهب خالص او مخلوط فيه الا المطلب بظلة يسيرة من فظة لحاجة. نعم. قال او مكفة بهما او باحدهما فيحرم - 00:43:56

لكن تباح ضبة يسيرة آآآ يسيرة تباح ضبة لكن تباح ضبة عرفا من فضة لا ذهب لحاجة كتشعيب قدح احتاج فالى ذلك وان تكون لغير زينة. نعم - 00:44:16

وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم اي الكفار ولو وليت ولو وليت عوراتهم طاهر لان لان لا نجس شيء لا ننجي لا ننجس لا نجس شيئا بالشك وهذه القاعدة المعروفة ان الشك آآآ لا يزيل اليقين او اليقين لا يزول بالشك - 00:44:34

نعم ولا يظهر الجلد ميتة نجس بموطها بدماغ وبياح دبغه واستعماله بعده في يابس وكل اجزائها اي الميتة نجسة الا شعرا ونحوها. وبياح استعماله بعده في يابس بقيدها ما هو القيد - 00:44:59

ان يكون من طاهر في الحياة. طاهر ليس كل آآآ جلد يعني ان يكون هذا الجلد من حيوان طاهر في الحياة كالخروف والبقر ونحو ذلك. فيستعمل في يابس. يعني تحط فيه طحين - 00:45:18

او شعير اه ما تحط فيه مادة سائلة نعم وكل اجزائها اي الميتة نجسة الا شعرا ونحوه كريش وصوف فانه طاهر اذا كان من حيوان طاهر في الحياة كفم ونحوه او غير مأكول - 00:45:32

كهر وما دونه في الخلقة كالفارة ونحوه. والمنفصل من حي فهو كميته طهارة ونجاسة. نعم فصل فصل والاسترجاء وهو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر مباح منقн - 00:45:46

وهو واجب في كل خارج نادرا كالدود او غير او غير نادر كالبول الا الريح. والا الطاهر كالمني والا غير الملو غير ملوث كالبعر والحسى الجافين. نعم وسنة عند دخول خلاء بالمد قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك اي الجا اليك من الخبرت باسكن الباء وتحريكها - 00:46:02

والخبائث جمع خبيث وخبيثة فكانه سعادة من ذكر الشياطين وانائهم. وقيل الخبرت بالكفر والخبائث الشياطين وبعضهم يرجع التسكين لانه اعم. لما تقول الخبرت يعني الشر والخبائث اهل الشر والضم الخبرت والخبائث يعني ذكران الشياطين وانائهم - 00:46:28

فالتسكين يشمل الشر ومنها ذكران الشياطين واناته نعم وسن قوله اذا خرج منه اي الخلاء غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني اه قبل ان انسى في بالنسبة لجلد الميتة اه احيلكم الى مناظرة لطيفة جدا - 00:46:51

بين الامام احمد رحمه الله وعثمان بن الامام محمد بن ادريس الشافعي الامام محمد بن ادريس وهو شيخ الامام الشافعي له ابن طالب علم اسمه عثمان وكان يتتردد على الامام احمد رحمه الله. ويقرأ عليه - 00:47:12

فجرت بينه وبين الامام احمد مناظرة لطيفة في مسألة اه طهارة جلد الميتة الامام احمد كما هو المذهب هنا يرى حرمته لحديث عبد الله بن عكيل. فناقشه عثمان انظروها في طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى - 00:47:30

آآاما حديث الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني فهو مشهور انه ضعيف ولكن حسنـه الحافظ بن حجر رحـمه الله في كتاب نتائج الافكار في تخـرـيج احادـيث الاذـكار مـوقـفـا - 00:47:49

حسنـه مـوقـفـا اظنـ على ابن مـسـعود رـضـي الله عنـه او نـسـيـت واللهـ الصـاحـبـيـ الانـ نـعـم وـسـنةـ. وـسـنةـ تـغـطـيـةـ رـأـسـ وـأـنـتـعـالـ. وـأـنـتـعـالـ اـيـضاـ وـسـنةـ تـقـدـيمـ الـيـسرـيـ دـخـلـواـ ايـ فيـ حـالـةـ الدـخـولـ. وـسـنةـ اـعـتمـادـ عـلـيـهاـ - 00:48:07

ايـ علىـ رـجـلـهـ الـيـسرـيـ وـيـنـصـبـ الـيـمنـىـ بـاـنـ يـتـكـىـ عـلـىـ رـؤـوسـ اـصـابـعـهاـ وـيـرـفـعـ قـدـمـهاـ حـالـ كـوـنـهـ جـالـسـ لـاـنـهـ اـسـهـلـ لـخـرـوجـ الـخـارـجـ

ومن تقديم رجله اليمنى خروجا اي في حال الخروج. وعكس ذلك دخول المسجد ولبس نعل ونحوهما كدخول مدرسة ولبس قميص
ان يسن اذا دخل - 00:48:23

المسجد ونحوه او لبس النعل ونحوه ان يبدأها باليمنى لأنها احق بالتقديم الى الاماكن الطيبة. اذا خلع نحو ما ذكر او خرج من اذ بدأ
باليسرى ومن فقه الامام البخاري رحمه الله انه بوب في صحيحه باب التيمن في دخول المسجد وغيره - 00:48:43

وذكى حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وفي شأنه كله
الشرح قالوا في شأنه كله اي الامور الشريفة - 00:49:03

فدخول المسجد وان كان حديث دخول المسجد مروي في المستدرك للحاكم من حديث انس رضي الله عنه وقد ضعف الحديث
ولذلك لم يورده آآ البخاري رحمه الله حتى في آآ تعليقه على الباب - 00:49:18

وانما اورد اثر ابن عمر انه كان اذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها على ان آآ المسجد مما يسن
دخوله بالرجل اليمنى وقادس العلماء عليه الاماكن الشريفة ك المجالس العلم - 00:49:32

ونحوها آآ يعني لحديث ام المؤمنين رضي الله عنها. نعم وسنة وسنة بعد في فضاء حتى لا يرى واستثاره عن ناظر وسنة طلب مكان
آآ رخو اي وحدة تقول بقول لك صح لان وراها بتثليث الراء بتثليث الراء - 00:49:49

لbulوي الا اذا غيرت في الخاء عاد مالي ما في حيلة. ولصوقي اه ذكره بصلب بضم الصاد اي شديد ان لم يجد مكانا اه رخوا ليأمن
رشاش البول. نعم - 00:50:10

ومن مسح الذكر بيده اليسرى اذا انقطع البول من اصله اي الذكر اي من حلقة دبره فيوضع اصبع يده اليسرى او الوسطى تحت الذكر
والابهام فوقه ويمر بهما الى رأسه اي الذكر ثلاثا لئلا يبقى فيه من البول شيء. ومن نتره اي الذكر بالمثنانية ثلاثا نصا ليستخرج -
00:50:27

بقية البول منه. تفضل ايه نعم اه طبعا يا اخوان مسألة النتر اه بعض العلماء يقرأ بعض الاخوة يقرأ كلاما شديدا لبعض العلماء فيها.
حتى ان شيخ الاسلام رحمه الله يقول هذا بدعة - 00:50:47

لكن هنا مسألة مهمة ان النتر نوعان نتر آآ لا يدخل في كلام شيخ الاسلام رحمه الله في وصفه بالبدعية وهو الذي لا يتم اه التنزه الا به.
بعض الناس اعزكم الله لا يستبرئ من البول - 00:51:10

ماشي انت لا تفعل فعل الموسوين ولكن يجب ان تتأني وان يعني تستخرج شيء من النجاسة لان هذا سيفضي الى وجود النجاسة
التي حذرنا منها النبي عليه الصلاة والسلام وجعلها سبب من اسباب عذاب القبر - 00:51:29

اما الذي يقصده شيخ الاسلام رحمه الله اللي هو النتر هو ذلك الذي يدعوا الى الوسوسة. او فيه ظرر على البدن ومثل ما يذكر بعض
الفقهاء صفات يعني انه يقفز وانه مش عارف ايش هذا كله ممنوع. اما هنا يعني اه - 00:51:47

حلقة الدبر قالوا بان هذا هو مبتدأ عرق البول لذلك يسلطه سلتا حتى لا يعني يخرج شيء بعد ذلك
يكون متبقى في آآ عروق اعزكم الله البول. نعم - 00:52:07

قال وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى لا دراهم ودنانير ونحوهما لمشقة التحرز عنهم ومثلهما حرز قال صاحب النظم
واولى الا المصحف هو العمري صاحب النظم والمفردات اذا قيل الناظم هو هو. وبعضهم لا يجعل صاحب النظم هو ابن عبد القوي -
00:52:24

يعني المتوسطون يجعلون ناظم ابن عبد القوي رحمه الله. والمتاخرون يجعلونه صاحب المفردات. نعم يدخل من غير مكتوب. وينه
اولى؟ الا المصحف ايه يعني اولى في التحرير لما يقول وكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى لا دراهم وشق التحرز
عنها عنهم ومثلهما - 00:52:44

حرز قال صاحب النظم واولى الا المصحف يعني اه لا لا هنا يقول وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. يعني المصحف
يحمل اهل ايه المصحف يحرم قال الا المصحف يعني ليس داخل في الكراهة وانما هو في التحرير - 00:53:08

نعم قال في الانصاف لا شك في تحريم قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل. نعم. وكده ذكر الله تعالى في
الخلاء الا بقلبه بها كلام فيه اي الخلاء ولو سلام او رد سلام نصا بلا حاجة. وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كاعمى وغافل -

00:53:28

عن بئر وحية ونحوهما لأن مراعاة حفظ المعصوم اهم. طيب لعلنا نقف هنا حتى اذا بعض المشايخ عندهم مساجد ما يعني وقوعهم
في حرج الخروج وان كان هنا مسألة تبحث هل المنهى من الخروج -

00:53:49

قبل الاذان اي قبل بدايته او قبل انتهائه او شرع في الاذان زيد ام قبل الوقت ثلاث او ظاع. اللي ما اذن الحين وقفناه ما اذن. يصير
يطلع الواحد. واذا اذن وما خلص يصير يطلع -

00:54:06

واضح؟ تبحث ان شاء الله بلى طبعا هذا خالصين منه اذا خرج الى مسجد اخر تزول الكراهة حتى ولو بعد انتهاء الاذان. والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين -

00:54:26